



15 مايو 2020

1344.20

مذكرة تقديمية

تتعلق بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتحديد  
الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمينات الإجبارية  
"مخاطر الورش" و"المسؤولية المدنية العشرية"

خول المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بعمليات التأمين.

وفي هذا الإطار، يقترح القرار، رفقته، تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمينات الإجبارية "مخاطر الورش" و"المسؤولية المدنية العشرية"، ولاسيما تلك المتعلقة:

- بموضوع الضمانات "الأضرار اللاحقة بالمنشأة"، "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش"، "المسؤولية المدنية العشرية"، وكذا الاستثناءات منها وحدودها؛
- بإعمال هذه العقود (سريانها، فسخها، التصريحات بالأخطار من طرف المؤمن له، ...)
- بالتصريح بالحوادث وتسويتها.

هذا هو موضوع القرار رفقته.

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة  
إمضاء: محمد بنشعرون



1 3 4 4 . 2 0

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم ..... صادر  
في ..... (.....) بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود  
المتعلقة بالتأمينات الاجبارية " مخاطر الورش " و "المسؤولية المدنية العشرية"

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

تأشيرة الأمين العام  
للحكومة

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 248 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم  
17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة الأولى منه؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.1009 المشار إليه أعلاه، فإن الشروط النموذجية العامة المتعلقة  
ب:

1. التأمين الإجباري "مخاطر الورش" المشار إليه في المادة 1-157 من القانون رقم 17.99 المشار

إليه أعلاه هي تلك المحددة في الملحق 1 بهذا القرار؛

2. التأمين الإجباري "المسؤولية المدنية العشرية" المشار إليه في المادة 10-157 من القانون رقم

17.99 المشار إليه أعلاه هي تلك المحددة في الملحق 2 بهذا القرار.

المادة 2

1344.20

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 مايو 2020

محمد بنشعبون

وزير الإقتصاد والتمويل  
وإصلاح الإدارة  
إمضاء: محمد بنشعبون

\*\*\*\*\*

1344 · 20

الملحق رقم 1

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بالتأمين الاجباري

"مخاطر الورش"

\*\*\*\*\*

يخضع عقد تأمين "مخاطر الورش" المشار إليه في الباب الأول من القسم الرابع للكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه، والمبينة شروطه النموذجية بعده، للقانون السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

القسم الأول- تعريف

المؤمن له

بالنسبة لضمان "الأضرار اللاحقة بالمنشأة" المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 1-157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر: صاحب المشروع.

بالنسبة لضمان "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش" المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 1-157 المشار إليه أعلاه: صاحب المشروع، المهندس المعماري، المهندس وكذا على كل شخص أبرم مع صاحب المشروع المذكور عقد إجارة الصنعة حسب مدلول الفقرة الثانية من الفصل 723 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود أو عقد تقديم خدمة ماعدا عقد الشغل.

الأموال القائمة

الأجزاء القائمة مسبقا من المنشأة ومحتواها من عتاد ومنقولات أو هما معا وكذا جزء من الجوار العائد لمصاحب المنشأة والذي تنفذ الأشغال فوقه أو تحته أو بجانبه في إطار عملية البناء موضوع العقد.

الضرر غير المادي (المعنوي)

- كل ضرر غير الضرر البدني أو المادي ولاسيما:
- الخسائر غير المباشرة كيفما كانت طبيعتها، بما في ذلك البطالة؛
- كل خسارة مالية ناتجة عن فقدان الانتفاع بالحق أو عن انقطاع الخدمة المؤداة من طرف شخص أو مال منقول أو عقار أو عن خسارة ربح أو عن زيادة تكلفة الأشغال على إثر حادث؛
- التعويضات المحددة مسبقا؛
- الغرامات التعاقدية؛
- الخسائر أو الذعائر المستحقة الناتجة عن تأخير تسليم المنشأة أو عدم مراعاة الآجال؛



- عدم كفاية المردودية؛
- الأضرار الناتجة عن تعديل عقد الأشغال أو إلغاءه؛
- الأضرار الناتجة عن منشأة غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً.

### خلوص التأمين

مبلغ يتحمله في كل الأحوال المؤمن له عند أداء كل تعويض عن حادث.  
يمكن أن تنص الشروط الخاصة على خلوص التأمين. في هذه الحالة:

- يحدد مبلغ خلوص التأمين بالنسبة لضمان "الأضرار اللاحقة بالمنشأة" حسب الكيفية المبينة في الشروط الخاصة من بين الكيفيات التالية :
- (أ) نسبة من مبلغ الأضرار. لا يمكن أن تتجاوز النسبة المذكورة المحددة في الشروط الخاصة 7% ؛
- (ب) على شكل مبلغ جزافي محدد في الشروط الخاصة والذي لا يمكن أن يتجاوز عشرون ألف (20.000) درهم؛
- (ج) الحد الأقصى بين المبلغين المحددين بتطبيق الكيفيتين (أ) و(ب) أعلاه.
- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ خلوص التأمين المحدد في الشروط الخاصة بالنسبة لضمان "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش" :

- خمسون ألف (50.000) درهم بالنسبة للأضرار المادية؛

- ألف (1000) درهم بالنسبة للأضرار البدنية.

ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص التأمين المحدد بالنسبة لضمان "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش" تجاه الأعيار وتجاه صاحب المشروع فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمنشأة.

### صاحب المشروع

الشخص الذاتي أو الاعتباري كما هو معين في الشروط الخاصة، الذي تنجز الأشغال لحسابه والذي يقوم بجيازة المنشأة بعد نهاية الأشغال بها وكذا كل من يمكن أن يصبح مالك المنشأة.

### مبلغ أشغال البناء

يساوي مبلغ أشغال البناء/المشار إليه في الشروط الخاصة مجموع مبلغ البناء بما في ذلك مواد البناء والمعدات المزمع إدماجها في المنشأة.

ويشمل جميع الرسوم ومصاريف النقل والمصاريف الجمركية وأتعاب المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات.

ويحدد المبلغ النهائي لأشغال البناء وفقاً للبيان الحسابي النهائي.

### مكتب

الشخص الذاتي أو الاعتباري كما هو معين في الشروط الخاصة الذي يبرم هذا العقد لحسابه أو لحساب

## الأغيار

يعتبر في حكم الأغيار برسم ضمان "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش" كل شخص غير:

1° صاحب المشروع؛

2° المهندس والمهندس المعماري وكذا كل شخص أبرم مع صاحب المشروع عقد إجارة الصنعة أو عقد تقديم خدمة ماعدا عقد الشغل وكذا المناولين المتدخلين في الورش؛

3° الممثلين القانونيين للأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في البندين 1° و2° أعلاه؛

4° أجراء أو مأموري الأشخاص المشار إليهم في البندين 1° و2° أعلاه بالنسبة للأضرار البدنية وذلك أثناء مزاوله مهامهم.

القسم الثاني: ضمانات العقد

الباب 1: الأضرار اللاحقة بالمنشأة

المادة الأولى - موضوع ضمان "الأضرار اللاحقة بالمنشأة"

مع مراعاة استثناءات التأمين المنصوص عليها في المادة 2 أدناه وكذا حدود الضمان المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، تضمن مقاوله التأمين وإعادة التأمين المسماة بعده "المؤمن" برسم ضمان "الأضرار اللاحقة بالمنشأة" تعويض الأضرار اللاحقة بالمنشأة وكذا مواد البناء والمعدات المزمع إدماجها في المنشأة.

كما يغطي الضمان مصاريف إزالة الأنقاض والهدم بسبب حادث مضمون برسم الفقرة السابقة.

المادة 2 - استثناءات من التأمين

دون الإخلال بأحكام المادة 18 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تستثنى من ضمان «الأضرار اللاحقة بالمنشأة»:

1. الأضرار والخسائر الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له؛
2. الأضرار والخسائر الناتجة عن الزلازل أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو ارتفاع مستوى المياه أو الفيضانات؛
3. الأضرار والخسائر الناتجة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتن والاضطرابات الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب؛
4. الأضرار والخسائر الناتجة عن الأخطار النووية أو النووية؛
5. الأضرار والخسائر الناتجة عن التصدأ أو الأكسدة أو التآكل؛
6. الأضرار والخسائر الناتجة عن عاصفة أو المحدثه بفعل المياه المترتبة عن عاصفة؛

Me

7. الأضرار والخسائر الناجمة عن الإصلاحات المؤقتة التي لم يوافق المؤمن عليها مسبقاً؛
8. الخصاص المعين أثناء جرد مواد ومعدات البناء، غير الناتج عن السرقة باستعمال الكسر؛
9. الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات الطابع التقني الصادرة عن مكتب المراقبة والتي تم تبليغها بصفة قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك التحفظات؛
10. الأضرار الغير مادية (المعنوية) التي ترتبت أو لم ترتب عن واقعة مضمونة؛
11. الأضرار والخسائر اللاحقة بالملفات والمخططات والرسومات والأرشيفات كيفما كانت طبيعتها المتعلقة بالمنشأة وكذلك القوالب والنماذج؛
12. الأضرار والخسائر اللاحقة بالأموال المتواجدة خارج محيط الورش؛
13. الأضرار اللاحقة بالأموال القائمة كما هو محدد في القسم الأول أعلاه وكذا أجزاء المنشأة المستلمة. ويطبق أيضاً هذا الاستثناء على الأضرار اللاحقة بأجزاء المنشأة بعد حيازتها أو شغلها أو تسليمها. بالنسبة للمنشآت الصناعية، يطبق هذا الاستثناء أيضاً على الأضرار اللاحقة بأجزاء المنشأة التي وضعت في الخدمة أو للاستغلال؛
14. الأضرار اللاحقة بالثكنات والمستودعات وكذا الأضرار اللاحقة بالمنشآت المؤقتة التي لا تشكل جزءاً من المنشأة أو غير المعدة لأن تكون مدرجة في المنشأة؛
15. كل الأضرار اللاحقة بالمردومات الغير مدمجة/متراصة؛
16. الأضرار الناتجة عن توقف الأشغال لأكثر من خمسة وأربعين (45) يوماً، باستثناء التوقف الناتج عن تقلبات الجو التي تحول دون المتابعة الفعلية للأشغال، التوقيات أثناء الليل، التوقيات بسبب أيام العطل والعطل المؤدى عنها وتلك المنصوص عليها في جدول الأشغال. <sup>غير أنهم</sup> لا يطبق هذا الاستثناء عندما يوافق المؤمن كتابياً عن هذا التوقف؛
17. مصاريف حقن التربة الغير مستقرة، كيفما كانت طبيعتها، وأشغال السلامة أو تدعيم التربة عندما يصرح المكتب بأنها لا تشكل جزءاً من الأشغال المنصوص عليها لإنجاز المنشأة؛
18. المصاريف المدفوعة من أجل المنشآت الإضافية الضرورية لصرف المياه الناتجة عن الانسيال السطحي أو عن المياه الجوفية؛
19. مصاريف إزالة الأنقاض بسبب انزلاق التربة اللاحق بمنحدر الحفر أو بمنحدراته أو بمناطق أخرى مجهزة، التي تفوق المصاريف المدفوعة لأشغال نقل وركم التراب المنجزة أساساً داخل الجزء المتضرر من الانزلاق وكذا المصاريف المؤداة لإصلاح المنحدرات المتآكلة أو المناطق الأخرى المجهزة. غير أنه، يغطي التأمين مصاريف إزالة الأنقاض بسبب حادث مضمون بموجب المادة الأولى أعلاه؛
20. المصاريف المدفوعة لاستبدال المعدات أو المواد المعيبة أو هما معا و/أو لإزالة أو تصحيح العيوب أو التصميم المعيب أو هما معا. غير أن هذا الاستثناء يقتصر على الأشياء المتضررة مباشرة ولا ينطبق على الخسائر والأضرار التي لحقت بالأشياء بسبب حادث ناتج عن هذه المواد المعيبة أو

العيوب أو التصميم المعيب أو هم جميعاً؛

21. ضياع البيانات الإلكترونية أو الإضرار بها أو إتلافها أو تحريفها أو حذفها أو فقدان استعمال أو انخفاض وظائف الأنظمة المعلوماتية أو المعدات المعلوماتية أو البرامج أو البرمجيات أو البيانات أو دلائل البيانات أو الشرائح أو الدوائر المندمجة أو آليات مماثلة؛  
غير أنه يغطي التأمين الأضرار البدنية اللاحقة بالمنشأة أو بمواد البناء أو بالمعدات المزمع إدماجها في المنشأة الناتجة عن كل حالة مبينة في الفقرة السابقة؛
22. الأضرار والخسائر الناجمة عن جريمة إلكترونية.

المادة 3: الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

ويمكن تمديد الضمان للأخطار المستثناة بموجب المادة 2 أعلاه باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة ما عدا الاستثناء المشار إليه في البند 1 من نفس المادة.

المادة 4: حدود الضمان

يحدد مبلغ ضمان "الأضرار اللاحقة بالمنشأة" في الشروط الخاصة عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين. لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن المبلغ الناتج عن الحد الأدنى بين مبلغ أشغال البناء وخمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

عندما يغطي العقد مجموعة من المنشآت، يمكن له أن ينص على حد تعاقدي للتعويض محدد في الشروط الخاصة. ولا يمكن أن يقل مبلغ هذا الحد التعاقدي للتعويض عن المبلغ الناتج عن الحد الأدنى بين مجموع مبالغ الضمان المحددة عن كل منشأة تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ومليار (1.000.000.000) درهم.

يحدد سقف ضمان مصاريف إزالة الأتقاض والهدم بسبب حادث مضمون برسم الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه في الشروط الخاصة عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين حسب مبلغ الأشغال.

رغم كل شرط مخالف، لا يمكن أن يقل مبلغ هذا السقف عن كل منشأة عن عشر (1/10) مبلغ أشغال المنشأة المعنية.

المادة 5-تحديد التعويض

يتم تقييم الأموال المتضررة حسب قيمة إعادة البناء أو الإصلاح أو قيمة الاستبدال في الورش يوم الحادث بما في ذلك مصاريف النقل واليد العاملة.

يتم تحديد مبلغ التعويض على أساس إثباتات يقدمها المؤمن له. ويتعين على المؤمن له أن يثبت بواسطة كل الوسائل والوثائق الموجودة تحت يده، وجود الأموال المصروح بتضررها وقيمتها، بحيث لا يمكن الاستدلال بالمبلغ المؤمن عليه، وكذا حجم الأضرار اللاحقة بها.



وتجدر الإشارة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز التعويضات التي تدخل في نطاق هذه المادة الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

#### المادة 6 - مقتضيات خاصة بالسرقة

يجب على المؤمن له في حالة سرقة مادة للبناء أو معد مزعم إدماجه في المنشأة، ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة:

1. إشعار المؤمن بحدوث السرقة بمجرد علمه بها وعلى الأكثر داخل اليومين من العمل المواليين؛
2. إشعار مصالح الشرطة أو كل سلطة مختصة وتقديم شكوى.

يلتزم المؤمن له في حالة استرجاع كل أو جزء من الأشياء المفقودة، في أي وقت من الأوقات بإشعار المؤمن فوراً عن طريق رسالة مضمونة.

إذا تم استرجاع كل أو جزء من الأشياء المفقودة قبل تسديد التعويض، يجب على المؤمن له أن يتسلمها ولا يتوجب على المؤمن سوى تسديد تعويضات التلف اللاحق بها.

إذا تم استرجاع الأشياء بعد دفع التعويض، يمكن للمؤمن له أن يعيد حيازتها مقابل استرجاع التعويض، محصوم منه تعويضات التلف اللاحق بها، شريطة تقديم طلب بهذا الشأن داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إشعاره بالاسترجاع.

#### الباب الثاني : المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش

#### المادة 7 : موضوع ضمان "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش"

مع مراعاة استثناءات التأمين المنصوص عليها في المادة 8 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 9 بعده، يضمن المؤمن برسم ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش:

- العواقب المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار البدنية والمادية والمعنوية/الغير مادية المترتبة عن ضرر بدني أو مادي لحق بالأغيار كما هو محدد أعلاه، من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش؛

- العواقب المالية للمسؤولية المدنية للأشخاص المؤمن لهم غير صاحب المشروع بسبب الأضرار اللاحقة بالمنشأة من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش.

#### المادة 8 - استثناءات من التأمين

دون الإخلال بأحكام المادة 18 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر يستثنى من ضمان المسؤولية المدنية

المتعلقة بالورش:

أ- الأضرار والخسائر الناتجة عن خطأ متعمد أو تليسي للمؤمن له؛

ب- الأضرار المترتبة عن خصائص التربة، إذا لم يتم إنجاز دراسة التربة قبل بدء الأشغال أو نتجت هذه الأضرار عن عدم احترام التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة؛

ج- الأضرار الناجمة عن اهتزازات أو إزالة أو إضعاف ركائز دعم منشآت مجاورة للمنشأة المؤمن عليها المتألفة من خمسة (5) طوابق أو أكثر ويوجد بها طابق تحت أرضي يكون مستواه أكثر انخفاضاً من مستوى الطوابق تحت الأرضية للمنشآت المجاورة، إذا لم يتم إنجاز دراسة الجوار أو إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن عدم احترام توصيات هذه الدراسة؛

د- الأضرار التي تسببت فيها عربات خاضعة لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه ما عدا الأضرار:

- التي نتجت عن تشغيل الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بأشغال داخل الورش؛
- التي تسببت فيها كل عربة صنعت أو هيئت خصيصاً لإنجاز الأشغال داخل الورش وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

#### المادة 9 - حدود الضمان

يحدد مبلغ ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش في الشروط الخاصة عن كل ورش وعن كل حادثة.

لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن المبلغ المحدد على النحو التالي:

1. 50% من مبلغ أشغال البناء دون أن يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم ولا يقل عن أربعة مليون (4.000.000) درهم بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأغيار؛
2. أربعة مليون (4.000.000) درهم بالنسبة للأضرار اللاحقة بالمنشأة.

#### القسم الثالث - أعمال العقد

#### الفصل الأول - مدة العقد: تاريخ السريان، المدة والفسخ

#### المادة 10 - إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته

يعتبر هذا العقد ناجزاً بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين، ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، ولكن التأمين لا يكون له مفعول إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس مقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

يبرم العقد لمدة الورش المحددة بحروف جد بارزة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء في ملحق التمديد.

غير أنه يحق لكل من الطرفين أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة سنة ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 11 أدناه، بواسطة إخطار

مدته ثلاثون (30) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة واحدة، يجب التذكير بها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب. وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار مدته ثلاثون (30) يوما.

يترتب على إمكانية الفسخ المخولة لأحد الطرفين بموجب هذه المادة إرجاع المؤمن لأجزاء الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالفترة التي لم تعد فيها الأخطار مضمونة.

في حالة عدم الإشارة إلى المدة أو في حالة عدم كتابة هذه المدة بحروف بارزة جدا في عقد تأمين أكتب لمدة تفوق سنة واحدة، يعتبر العقد مكتوبا لمدة سنة واحدة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المؤمن أن يرجع للمكتتب جزء قسط أو اشتراك التأمين الزائد الذي توصل به.

### المادة 11 فسخ العقد

يفسخ العقد أو يمكن فسخه وفق الكيفيات والظروف التالية:

#### أ- أشكال الفسخ

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره، إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في العقد.

عندما يكون للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتتب معروف لديه.

#### ب- حالات الفسخ

##### 1- من قبل المكتتب

- في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛
- في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض القسط نتيجة لذلك (المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- في حالة فسخ عقد آخر للمؤمن له من طرف المؤمن بعد وقوع حادث (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

##### 2- من قبل المؤمن

- في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛
- في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- في حالة تفاقم الأخطار بفعل المؤمن له أو بدون فعله (المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- قبل وقوع حادث، في حالة الإغفال أو التصريح الخاطئ بالأخطار إما عند الاكتتاب وإما أثناء

مدة العقد (المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

- بعد وقوع حادث، يمكن للمؤمن له الحق في فسخ عقود التأمين الأخرى المبرمة/المكتتبه مع المؤمن (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- في حالة وفاة المؤمن له (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- في حالة تفويت الأموال المؤمن عليها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

### 3-من قبل ورثة المؤمن له

- في حالة وفاة المؤمن له (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

### 4-من قبل الممتلك

- في حالة تفويت الأموال المؤمن عليها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

### 5-من قبل كتلة دائني المؤمن له

- في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له (المادة 27 من رقم 17.99 السالف الذكر).

### 6-بقوة القانون

- في حالة زوال الخطر المؤمن عليه أو الضياع الكلي للأموال المؤمن عليها نتيجة واقعة غير مضمونة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
- في حالة التصفية القضائية للمؤمن (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- في حالة التسخير الناقل للملكية الأموال المؤمن عليها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
- في حالة سحب اعتماد المؤمن، يفسخ بقوة القانون، من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالاً، الموالي لتاريخ نشر مقرر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي القاضي بسحب الاعتماد بالجريدة الرسمية ( المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و28 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وفي جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين، لا يكون جزء قسط التأمين المتعلق بالفترة الموالية للفسخ مكتسباً للمؤمن. يجب إرجاعه إذا كان قد أدى من قبل طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 6 و24 و25 و26 و27 و31 و33 و46 و267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

### المادة 12-التوقيف

يتوقف العقد أو يمكن توقيفه في الحالات التالية:

1°) التوقيف باتفاق الطرفين :

- في حالة التسخير الناقل للملكية الأموال المؤمن عليها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة

12

33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

2°) التوقيف بمبادرة من المؤمن:

- في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

3°) التوقيف بقوة القانون:

- في حالة التسخير لاستعمال الأموال المؤمن عليها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 34

من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

## الفصل الثاني - تصريحات بالأخطار من طرف المؤمن له

### المادة 13 - التزامات التصريحات

#### 1- التصريح عند الاكتتاب

يبرم العقد وفقا لتصريحات المؤمن له ويحسب القسط الناتج عنها على أساس مبلغ الأشغال الحقيقية.

يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط للمؤمن بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

تطلب هذه العناصر عند الاكتتاب وتدرج في الشروط الخاصة.

يجب على المكتتب أو المؤمن له أو هما معا أن يسلم للمؤمن عند اكتتاب العقد نسخة من تصاميم المهندس المعماري وتصميم الخرسانة المسلحة وتقرير دراسة التربة.

#### 2- التصريحات أثناء سريان العقد

أثناء سريان العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.

يجب أن يتم هذا التصريح بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل

ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن

MP

يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاهم الأخطار إذا كان قد أحيط علماً بذلك بأي وسيلة من الوسائل وأبدى موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضاً بعد وقوع حادث.

بالإضافة، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بكل توقف عن الأشغال يفوق خمسة وأربعين (45) يوماً وعدم التقيد بجدول الأعمال. يجب أن يتم هذا التصريح داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتوقف الأشغال أو عدم التقيد بالجدول وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

في حالة التوقف الكلي والنهائي للورش، يجب على المؤمن له إشعار المؤمن بواسطة رسالة مضمونة أو رسالة مع إشعار بالتوصل داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً. يتم فسخ عقد التأمين بقوة القانون ابتداء من تاريخ التوقف الكلي والنهائي للورش، ويرجع المؤمن إلى المؤمن له جزء قسط التأمين الغير مستحق. يساوي جزء القسط الفرق بين مبلغ القسط المستخلص من طرف المؤمن والقسط الواجب أداءه إذا كان مبلغ أشغال البناء يساوي مبلغ الأشغال المنجزة إلى غاية تاريخ التوقف الكلي والنهائي للأشغال.

### 3- التصريح بعد انتهاء الأشغال

يلتزم المؤمن له بالتصريح للمؤمن بتاريخ انتهاء الأشغال داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لانتهاء الأشغال.

يلتزم المؤمن له أيضاً بالتصريح للمؤمن، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية للاستلام، تاريخ الاستلام وأن يسلمه، داخل نفس الأجل، نسخة من محضر الاستلام.

يلتزم المؤمن له بالتصريح للمؤمن، داخل أجل تسعون (90) يوماً ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال بالمبلغ النهائي لأشغال البناء.

يجب أن يكون هذا التصريح مفصلاً في الشروط الخاصة حسب توزيع المبلغ النهائي لأشغال البناء.

### 4- عواقب التصريحات الخاطئة

يكون عقد التأمين باطلاً في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له، إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة مكتسبة للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على

## سبيل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له، وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

في الحالة التي لم تتم فيها المعاينة إلا بعد الحادث، يخفض التعويض تناسبياً بين نسبة الأقساط المؤداة ونسبة الأقساط التي كان من المفروض أن تؤدي لو صرح بالأخطار كاملة وبدقة.

### 5- تصريحات التأمينات الأخرى

إذا كانت أو أصبحت الأخطار التي يضمنها العقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى، وجب على المؤمن له أن يصرح فوراً بذلك إلى المؤمن تطبيقاً للمادة 42 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

### الفصل الثالث - قسط التأمين

#### المادة 14- تحديد ودفع قسط التأمين

##### 14.1- تحديد القسط

يحدد القسط حسب كيفية الحساب المحددة في الشروط الخاصة.

عندما يتم التنصيص في الشروط الخاصة على قابلية تعديل القسط، يحدد القسط التوقعي في الشروط الخاصة حسب المبلغ المؤقت لأشغال البناء.

يتم تعديل القسط بشكل تصاعدي أو تنازلي حسب المبلغ النهائي لأشغال البناء.

##### 14.2- دفع القسط

يؤدي قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوماً بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له. وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأً، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين. وفي كل الحالات، يؤدي القسط أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

112

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوما المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط السنوي، أجزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل.

عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، يضاعف أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية.

يتم الإنذار المنصوص عليه أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل. ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجّهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

لا يصير فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق المقتضيات أعلاه إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه في نفس المادة.

يصير الفسخ، الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. غير أنه عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

#### القسم الرابع - التصريح بالحوادث وتسويتها

#### المادة 15 - التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث

في حالة وقوع حادث يجب على المؤمن له:

1. بأن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الضمان، داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ علمه به تحت طائلة سقوط الحق ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق الناتج عن التصريح المتأخر للحادث تجاه المؤمن له إلا في حدود الضرر الذي تسبب فيه هذا التأخير للمؤمن.

علاوة على ذلك لا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بسقوط الحق تجاه المستفيدين من التعويضات.

يجب أن يحدد تصريح الحادث تاريخه وظروفه وأسبابه/ملاساته المعروفة أو المفترضة وكذلك طبيعة

الأضرار: *NE*



يجب أن يتم كتابيا أو شفويا مقابل وصل:

- إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن؛

- إما بوكالة التأمين التي يرتبط بها العقد؛

- إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد؛

- إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

2. التصريح بظروف الحادث؛

3. اتخاذ جميع التدابير اللازمة فورا للحد من حجم الأضرار وحماية الأموال المضمونة؛

4. إرسال جميع الوثائق المتعلقة بالحادث المصرح به فورا وعلى أبعد تقدير داخل أجل خمسة (5) أيام

ابتداء من استلامهم، وعلى الخصوص كل استدعاء أو دعوى أو محرر قضائي أو غير قضائي وكذا جميع

الوثائق اللازمة لممارسة الرجوع ضد الغير المسؤول عن الحادث؛

5. تسليم جميع الوثائق الضرورية لحسن سير الخبرة إلى الخبير الذي اختاره المؤمن؛

6. في حالة الأضرار التي لحقت بالأغيار، التصريح بأسماء الأشخاص المتضررة وعناوينهم إن اقتضى الحال

(أسماء الشهود وعناوينهم، عند الاقتضاء السلطة التي عاينت الحادث، والمسؤول عن الحادث وكل

المعلومات الضرورية لتقدير المسؤوليات والاصلاحات التي قد تستحق)؛

7. تبيان، إن اقتضى الحال وعند علمه، اسم الشخص وعنوانه أو المقابلة المحتمل أن يكونوا مسؤولين عن

الحادث؛

8. الامتناع عن إجراء كل إصلاح دون الموافقة الكتابية للمؤمن. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن

للمؤمن له أن يطلب من المؤمن، عن طريق البريد الإلكتروني أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل،

الموافقة من أجل الإصلاح الفوري للأموال المتضررة، شريطة أن لا تغير هذه الإصلاحات المظهر العام

للحادث. يعتبر سكوت المؤمن لأكثر من عشرة (10) أيام الموالية لاستلام الطلب المذكور، موافقة ضمنية؛

9. في جميع الحالات وإلى غاية إجراء الخبرة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعاينة الأضرار ولا سيما المحافظة

على الأجزاء المتضررة أو الواجب استبدالها؛

إذا لم يتقيد المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 9 أعلاه، باستثناء حالتي الحادث

الفجائي أو القوة القاهرة، يمكن للمؤمن المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي يكون قد لحقه من هذا


التقصير.

إذا أدلى المؤمن له بسوء نية، بتصريحات كاذبة عند وقوع الحادث، أو أخفى أو نقص بعض أو كل الأموال

المؤمن عليها، أو استخدم وثائق إثبات غير دقيقة أو طرق تدليسية، يسقط حقه كليا في المطالبة

بالتعويض طبقا للقانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 16 - خسارة الأضرار اللاحقة بالمشروع

تقدر الأضرار والإنقاذ حسبما يقدره خبير معين من طرف المؤمن. 

وفي حالة الاختلاف، يختار كل طرف خبيراً؛ وإذا لم يتفق الخبراء المعينون على مبلغ الأضرار، يلجؤون إلى خبير ثالث؛ يعمل الخبراء الثلاثة بشكل مشترك ويتخذون قراراتهم بأغلبية الأصوات.

إذا تعذر اتفاق خبراء المؤمن والمؤمن له على اختيار خبير ثالث، يعين هذا الأخير من قبل رئيس المحكمة المختصة؛ يتم هذا التعيين بمجرد طلب موقع من قبل المؤمن والمؤمن له، أو في غياب ذلك، بناء على طلب من الطرف الأكثر مبادرة.

يسدد كل طرف مصاريف وأتعاب خبيره؛ في حالة تعيين خبير ثالث، يتحمل المؤمن والمؤمن له، مناصفة أتعاب ومصاريف التعيين.

#### المادة 17 - أجل أداء التعويض

في حالة اتفاق بالتراضي، يتم أداء التعويض في مقر المؤمن أو مكتب ممثله الذي أبرم العقد فيه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لهذا الاتفاق بالتراضي. لا يسري هذا الأجل في حالة التعرض، إلا ابتداء من يوم إبرائه.

#### المادة 18 - الحلول

يحل المؤمن، حسب المادة 47 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأعيان الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

غير أن المؤمن يتنازل عن مباشرة حقه في دعاوى الحلول، برسم ضمان "الأضرار اللاحقة بالمنشأة"، ضد المسؤول عن الحادث عندما يكون هذا المسؤول مؤمناً له برسم ضمان "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش" المنصوص عليها في هذا العقد. أما إذا كان المسؤول المذكور عن الحادث مؤمناً له برسم ضمان أو عدة ضمانات متعلقة بالمسؤولية التي تغطي الأضرار اللاحقة بالمنشأة لدى مؤمن آخر أو مؤمنين آخرين، يمكن للمؤمن على الرغم من هذا التنازل، ممارسة دعوى الحلول في حدود هذه الضمانات.

إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له، لا يبقى ضمان هذا الأخير مكتسباً في الحدود التي يمكن فيها للمؤمن ممارسة الحلول.

خلافاً للأحكام السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، وعموماً، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ماعداً في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

#### المادة 19 - القاعدة النسبية

لا تطبق القاعدة النسبية المشار إليها في المادة 43 من القانون رقم 17.99 برسم هذا العقد.

Mh

القسم الخامس: التقادم

المادة 20 -التقادم

تتقادم الدعاوى الناشئة عن هذا العقد بمرور سنتين (2) ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها  
هذه الدعاوى حسب المادتين 36 و38 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. *PK*

\*\*\*\*\*

ملحق رقم 2  
الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين  
"المسؤولية المدنية العشرية"

\*\*\*\*\*

يخضع عقد تأمين "المسؤولية المدنية العشرية"، المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

أولا - موضوع ونطاق الضمان

المادة الأولى: تعريف

لتطبيق هذا العقد، يقصد ب:

المؤمن له : كل شخص اعتباري أو طبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد والذي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بمقتضى المادة 769 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود برسم الأشغال موضوع عقد التأمين المذكور.

المكتتب: شخص اعتباري أو طبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة، الذي يبرم هذا العقد لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بتسديد قسط التأمين.

صاحب المشروع: كل شخص ذاتي أو اعتباري المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة، الذي تنجز الأشغال لحسابه والذي يقوم بحيازة المنشأة بعد انتهائها وكذا كل شخص يمكن أن يصبح مالك المنشأة.

الضرر الغير المادي (المعنوي): كل ضرر غير الضرر البدني أو المادي، ولاسيما:

- الخسائر غير المباشرة كيفما كانت طبيعتها، بما في ذلك البطالة؛
- كل خسارة مالية ناتجة عن فقدان الانتفاع بالحق أو عن انقطاع الخدمة المؤداة من طرف شخص أو أموال منقولة أو عقارية أو عن خسارة ربح؛
- التعويضات المحددة مسبقا؛
- الغرامات التعاقدية؛
- عدم كفاية المردودية؛
- منشأة غير صالحة للاستعمال كليا أو جزء منها.

الأشغال الكبرى : هي العناصر التي تساهم في ثبات أو صلابة البناء (الأساسات والأعمدة والحيطان الحاملة والسقيفات والركائز والدورات وأقراص الدرج والجدران الكبيرة، دعائم،...) والعناصر الثابتة التي

تضمن البناء مغلقاً ومغطى، والتي تراعى بشكل دائم المجهودات اللاحقة بالبناء (الأثقال اللاحقة بالبناء والوزن الخاص للمبنى) والمجهودات المؤقتة (الرياح والزلازل..).

الاستلام: الاستلام هو الفعل الذي بموجبه يصرح صاحب المشروع موافقته على الورش مع أو بدون تحفظات. يتم بطلب من الطرف الأكثر مبادرة، سواء ودياً أو إذا تعذر ذلك قضائياً. وفي كل الأحوال، يتم التصريح بالاستلام حضورياً.

الأشغال الثانوية: هي عناصر المنشأة غير تلك التي تشكل جزءاً من الأشغال الكبرى بما في ذلك:

- العناصر المكونة للأشغال الكبرى أو الملازمة له (البلاط، الخرف،...);
- القنوات والأنابيب والأعمدة;
- الأسقف، الجدران الثابتة والرفوف وإطارات الأبواب والنوافذ والزجاج;
- الهياكل/الدعائم الثابتة للمصاعد والرافعات;

- المعدات المتعلقة بالتجهيزات الجارية/الحالية: الحرارية والكهربائية والميكانيكية والهيدروليكية والهوائية والهاتفية والتلفزيونية والتجهيزات المعلوماتية والمنشآت/التجهيزات الثابتة الاحتياطية، ولا سيما الأجهزة أو الآلات التي تدخل في تركيبها كالمضخات ومعايير الضخ والمروحيات والمولدات الكهربائية والمحولات والتجهيزات الصحية والمشعات ومراحل التدفئة وغرف وآليات المصاعد والرافعات، والعدادات والأماكن المستقبلية للقمامة والهواتف الداخلية والهوائيات والأبواب والسداد قاطع النار الطوارئ;

إجراء جديد: كل إجراء لم يستعمل في البلد خلال السنوات الخمس المنصرمة بحيث لم يتجاوز عدد مشاريع البناء المنجزة في البلاد بواسطة هذا الإجراء الخمسين مشروعاً.

مادة جديدة: كل مادة تدخل في تركيبية المنشآت، والتي لم تستعمل في البلد خلال السنوات الخمس المنصرمة والتي لم يتجاوز عدد مشاريع البناء المنجزة في البلاد بواسطة هذه المادة الخمسين.

مبلغ أعمال البناء: يساوي المبلغ الإجمالي للأشغال الكبرى والأشغال الثانوية. ويشمل جميع الرسوم ومصاريف التنقل والمصاريف الجمركية وأتعاب المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات.

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ النهائي لأشغال البناء يحدد في حصر الحسابات.

## المادة 2: موضوع الضمان

مع مراعاة استثناءات التأمين المنصوص عليها في المادة 3 أدناه، وحدود الضمان المنصوص عليها في المادة 5 بعده، تضمن مقابلة التأمين وإعادة التأمين، التي يشار إليها بعده "المؤمن"، المسؤولية المدنية للمؤمن له، كما هو محدد في المادة 769 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المشار إليها أعلاه، ضد الأضرار اللاحقة بالمنشأة والناجمة عن انهيارها أو خطر واضح بالانهيار الواقع

خلال فترة الضمان.

كما يغطي الضمان مصاريف الهدم وإزالة الأنقاض الناجمة عن الحوادث المضمنة برسم الفقرة السابقة.

ثانيا - الاستثناءات وحدود الضمان

المادة 3 : استثناءات

دون الإخلال بأحكام المادة 18 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تستثنى من الضمان:

1. الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتن والاضطرابات الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب؛
2. الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات الطابع التقني الصادرة عن مكتب المراقبة والتي تم تبليغها بصفة قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك التحفظات؛
3. الأضرار والخسائر الناجمة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له؛
4. كل ضرر لاحق بالأشغال الثانوية أو بكل جزء آخر من المنشأة والذي لا ينتج عن انهيار أو خطر واضح بانهيار المنشأة؛
5. الأضرار الناجمة مباشرة أو غير مباشرة عن حريق أو انفجار، إلا إذا كان الحريق أو الانفجار نتيجة لحادث مضمون في هذا العقد؛
6. الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو إنبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الإصطناعي للجسيمات؛
7. الأضرار الناجمة عن آثار عيوب الصيانة أو الاستخدام غير المألوف؛
8. الأضرار الغير مادية (المعنوية) التي ترتبت أو لم ترتب عن واقعة مضمنة؛
9. الأضرار الناجمة عن العواقب المالية للالتزام التعاقدى الذي يتجاوز نطاقه المسؤوليات المنصوص عليها في القانون؛
10. الأضرار الناجمة عن اقتصاد تعسفي في تكلفة الأشغال عندما يكون هذا الاقتصاد التعسفي بفعل صاحب المشروع أو طبقا لتعليماته أو بعلمه وعندما لا تثار المسؤولية المدنية العشرية على المؤمن له برسم المادة 769 من الظهير الشريف لقانون الالتزامات والعقود؛
11. الأضرار اللاحقة بالمنشأة نتيجة أشغال التغيير أو التعلية؛
12. الأضرار الناجمة عن تحركات أرضية بسبب الاستغلال المنجمية، إلا إذا أثبتت المسؤولية المدنية العشرية للمؤمن له برسم المادة 769 من الظهير الشريف لقانون الالتزامات والعقود؛
13. الأضرار التي تسبب فيها استعمال مواد أو إجراءات جديدة كما هو محدد أعلاه.

المادة 4: الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل  
n/h

يمكن تمديد الضمان للأخطار المستثناة بموجب المادة 3 أعلاه باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة ما عدا الاستثناء المشار إليه في البند 3 من نفس المادة.

#### المادة 5: حدود الضمان

يحدد مبلغ الضمان في الشروط الخاصة عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين. لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن المبلغ الناتج عن الحد الأدنى بين مبلغ أشغال البناء وخمسمئة مليون (500.000.000) درهم.

يمكن لعقد المسؤولية المدنية العشرية، عندما يضمن عدة منشآت أن ينص على حد تعاقدي للتعويض. يحدد مبلغ هذا الحد التعاقدي للتعويض في الشروط الخاصة. لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن المبلغ المطابق للحد الأدنى بين مجموع مبالغ الضمان المحددة لكل منشأة تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ومبلغ مليار (1.000.000.000) درهم.

بالنسبة لمصاريف إزالة الأتقاض والهدم بسبب حادث مضمون برسم الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه، تحدد ضماناتهم في الشروط الخاصة، عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين، حسب مبلغ الأشغال. رغم كل شرط مخالف، لا يمكن أن يقل مبلغ هذا الحد عن العشر (1/10) من مبلغ أشغال المنشأة المعنية.

#### المادة 6: خلوص التأمين

يمكن أن تنص الشروط الخاصة على خلوص التأمين للضمان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه. في هذه الحالة، يحدد مبلغ هاته الخلوص عن كل منشأة حسب الكيفية المبينة في الشروط الخاصة من بين الكيفيات التالية:

(أ) في حدود نسبة من مبلغ الأضرار بحيث لا يمكن أن تتجاوز النسبة المذكورة المحددة في الشروط الخاصة 7%؛

(ب) على شكل مبلغ جزائي محدد في الشروط الخاصة والذي لا يمكن أن يتجاوز:

- خمسون ألف (50.000) درهم عندما يقل مبلغ أشغال البناء عن خمسمئة مليون (500.000.000) درهم.

- مائة ألف (100.000) درهم عندما يفوق أو يساوي مبلغ أشغال البناء خمسمئة مليون (500.000.000) درهم.

(ج) الحد الأقصى بين المبلغين المحددين بتطبيق الكيفيتين (أ) و(ب) أعلاه.

ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص التأمين تجاه المستفيدين من التعويضات.

ثالثاً إبرام العقد، وتاريخ سريانه ومدته وفسخه

المادة 7: إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته

يعتبر هذا العقد ناجزا بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين، ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، ولكن التأمين لا يكون له مفعول إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

وعلى الرغم من أي شرط مخالف منصوص عليه في الشروط الخاصة:

أ) يكون تاريخ سريان العقد عندما يكتب قبل استلام الأشغال هو تاريخ استلام الأشغال المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 769 من الظهير الشريف المتعلق بقانون الالتزامات والعقود؛  
ب) إذا تم أكتتاب العقد بعد تاريخ استلام الأشغال، يجب أن يطابق تاريخ سريان العقد تاريخ أكتتابه.

يرم العقد لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ استلام الأشغال. غير أنه في الحالة المشار إليها في البند ب) من الفقرة السابقة، تمتد فترة الضمان من تاريخ الاكتتاب إلى تاريخ انتهاء مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ استلام الأشغال.

يجب التذكير بمدة العقد بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتب. وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد، بدون تعويض، كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار مدته ثلاثون (30) يوما.

#### المادة 8: فسخ العقد

يتم فسخ العقد أو يمكن فسخه في الحالات والشروط المبينة أدناه:

1- من قبل المؤمن:

- 1.1 في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- 1.2 في حالة تفاقم الخطر (المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- 1.3 بعد وقوع الحادث. في هذه الحالة، يحق للمؤمن له فسخ عقود التأمين الأخرى التي يكون قد أبرمها مع المؤمن (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- 1.4 في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- 1.5 في حالة وفاة المؤمن له (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- 1.6 قبل وقوع حادث، في حالة الإغفال أو التصريح الخاطئ بالأخطار إما عند الاكتتاب وإما أثناء مدة العقد (المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

2- من قبل المكتب:

- 2.1 في الحالة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.
- 2.2 في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض القسط نتيجة لذلك (المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- 2.3 في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث (المادة 26 من القانون رقم 17.99

17



السالف الذكر).

3. بقوة القانون:

3. في حالة التصفية القضائية للمؤمن (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر):

3.2 في حالة زوال الخطر المؤمن عليه أو ضياع كلي للمنشأة موضوع الضمان نتيجة واقعة غير مضمونة (المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

3.3 في حالة سحب اعتماد المؤمن، يفسخ بقوة القانون، من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالاً، الموالي لتاريخ نشر مقرر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي القاضي بسحب الاعتماد بالجريدة الرسمية (المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

4. بناء على طلب الدائنين للمؤمن له:

في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

5. بناء على طلب ورثة المؤمن له:

في حالة وفاة المؤمن له (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و28 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وفي جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين، لا يكون جزء قسط التأمين المتعلق بالفترة الموالية للفسخ كسباً للمؤمن. يجب إرجاعه إذا كان قد أدى من قبل طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 6 و24 و25 و26 و27 و31 و46 و267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره، إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

في جميع الحالات التي يكون للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتب معروف لديه.

رابعا- الرقابة التقنية والتصريح بالأخطار من طرف المؤمن له

المادة 9: المراقبة التقنية

يلتزم المكتب أو المؤمن له أو هما معا أن تتم الأشغال تحت إشراف مكتب المراقبة التقنية المتفق عليه من لدن الأطراف.

يجب أن تمارس هذه المراقبة منذ بدء الأشغال وأن تشمل على الأقل:

أ- الفحص والمراقبة التقنية للتصاميم ودفتر التحملات والوثائق الأخرى التي تمكن من تقدير الأخطار التي

يمكن تحملها؛

ب-فحص دراسة التربة وطبيعة الأساسات وعند الاقتضاء، اعترافات إضافية أو اختبارات أخرى؛  
ج-مراقبة تنفيذ الأشغال.

تجدر الإشارة أن مهمة المراقبة التقنية لا يجب أن تتضمن إعداد التصاميم أو أجزاء منها ولا المشاركة في إدارة الأشغال.

يجب على المؤمن له أن يسلم للمؤمن الوثائق التالية:

- تقرير تقني أولي لمكتب المراقبة متعلق بتعريف الخطر، يصف الأشغال التي تمت مراقبتها وكذا الإضافات المحتملة؛
- تقرير نهائي للأشغال لمكتب المراقبة يحدد التحفظات المحتملة الموجهة للصانع؛
- كل التقارير التقنية الأخرى لمكتب المراقبة لاسيما تلك التي تشير إلى التحفظات أو العيوب أو التصيرات التي من شأنها الإخلال باستقرار أو صلابة المنشأة موضوع هذا التأمين؛
- الوثائق الأخرى والمستندات أو المعلومات التي يطلبها المؤمن والتي تحدد قائمتها في الشروط الخاصة.

في حالة عدم احترام مقتضيات الفقرات السابقة من هذه المادة، يمكن للمؤمن المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي يكون قد لحقه نتيجة عدم احترام هذه المقتضيات.

تجدر الإشارة أنه في حالة الاكتتاب بعد ابتداء أو انتهاء الأشغال، يتوقف ابرام هذا العقد على تسليم المؤمن له أو المكتب لتقارير المراقبة التقنية المعدة من طرف مكتب المراقبة الذي يتبع الأشغال. في غياب ذلك أو عندما يعتبر المؤمن ذلك ضروريا لتقييم الخطر المراد تأمينه، يمكن لهذا الأخير أن يفرض، قبل ابرام العقد، مراقبة الأشغال المنجزة من طرف مكتب متفق عليه من لدن الأطراف.

المادة 10: التصريح بالخطر

10.1 التصريح عند الاكتتاب:

عند اكتتاب العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط للمؤمن بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها ولا سيما:

- حالة المنشأة؛
- طبيعة المنشأة ومحتواها؛
- كفاءات ووسائل التنفيذ؛
- تاريخ ابتداء الأشغال؛
- التاريخ المرتقب لانتهاء الأشغال، أو عندما يبرم العقد بعد انتهاء الأشغال، تاريخ انتهاء الأشغال؛

- المبلغ المؤقت لأشغال البناء، أو عندما يبرم العقد بعد انتهاء الأشغال، المبلغ النهائي لأشغال البناء، وكذا مختلف المبالغ الجزئية المكونة له.

تطلب جميع هذه العناصر عند الاكتمال وتدرج في الشروط الخاصة.

يجب على المكتتب أو المؤمن له أن يسلم للمؤمن عند اكتمال العقد نسخة من تصاميم المهندس المعماري وتصميم الخرسانة المسلحة وتقرير دراسة التربة وكذا التقرير التقني الأولي لمكتب المراقبة المتعلق بتعريف الخطر.

10.2 التصريح أثناء سريان العقد:

أثناء سريان العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.

يجب أن يتم هذا التصريح بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحيط علما بذلك بأي وسيلة من الوسائل وأبدي موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضا بعد وقوع حادث.

10.3 الإغفال أو التصريح الخاطئ:

يكون عقد التأمين باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له، إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة مكتسبة للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له، وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

في الحالة التي لم تتم فيها المعاينة إلا بعد الحادث، يخفض التعويض تناسبيا بين نسبة الأقساط المؤداة ونسبة الأقساط التي كان من المفروض أن تؤدي لو صرح بالأخطار كاملة وبدقة.

### المادة 11: التصريح بعد انتهاء الأشغال

#### 11.1 تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ الاستلام

يلتزم المؤمن له بالتصريح للمؤمن بتاريخ انتهاء الأشغال داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لانتهاء الأشغال.

يلتزم المؤمن له أيضا بالتصريح للمؤمن بتاريخ الاستلام، داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية للاستلام، وأن يسلمه، داخل نفس الأجل، نسخة من محضر الاستلام.

#### 11.2 المبلغ النهائي لأشغال البناء

يلتزم المؤمن له بأن يسلم للمؤمن، داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال تصريحا بالمبلغ النهائي لأشغال البناء.

يجب أن يكون هذا التصريح مفصلا حسب توزيع المبلغ النهائي لأشغال البناء المبين في الشروط الخاصة.

عندما يبرم العقد بعد استلام الأشغال، يجب أن يصرح بالمبلغ النهائي للأشغال عند أكتتاب العقد.

#### 11.3 عدم التصريح بتاريخ استلام الأشغال

في غياب التصريح بتاريخ الاستلام خلال السنتين الموالتين للتاريخ المرتقب لانتهاء الأشغال، يحق للمؤمن أن يوجه إنذارا للمؤمن له للوفاء بهذا الالتزام داخل أجل (30) ثلاثين يوما.

وعند انصرام هذا الأجل، تكون للمؤمن صلاحية فسخ العقد. ويسري مفعول هذا الفسخ ابتداء من اليوم العاشر (10) من تاريخ تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة موجهة للمؤمن له. يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء قسط التأمين المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

غير أنه، لا يمكن للمؤمن أن يمارس صلاحية فسخ العقد المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في حالة تبليغه بتاريخ الاستلام.

### المادة 12: تأمينات أخرى

إذا كانت الأخطار التي يضمنها العقد مؤمنة ب عقود تأمين أخرى أو أصبحت كذلك، وجب على المؤمن له أن يصرح فوراً بذلك إلى المؤمن تطبيقاً للمادة 42 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

### خامساً قسط التأمين

#### المادة 13: قسط التأمين

##### 13.1 تحديد قسط التأمين

يحدد قسط التأمين حسب كيفية الحساب المحددة في الشروط الخاصة.

عندما يتم التنصيص في الشروط الخاصة على قابلية تعديل قسط التأمين، يحدد قسط التأمين التوقعي في الشروط الخاصة حسب المبلغ المؤقت لأشغال البناء المصرح به من طرف المؤمن له أو المكتب.

يتم تعديل قسط التأمين تصاعدياً أو تنازلياً حسب المبلغ النهائي لأشغال البناء.

في حالة عدم التصريح بالمبلغ النهائي لأشغال البناء، تطبيقاً للفقرة 11.2 من المادة 11 أعلاه، يمكن للمؤمن أن يوجه إنذاراً للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة للوفاء بهذا الالتزام المتعلق بالتصريح داخل أجل عشرين (20) يوماً. إذا انصرم هذا الأجل دون القيام بالتصريح، يعتبر المؤمن له كما لو صرح بأن المبلغ النهائي لأشغال البناء يساوي المبلغ المؤقت لأشغال البناء. غير أنه، إذا ثبت للمؤمن، بعد وقوع الحادث، أن المبلغ النهائي الحقيقي لأشغال البناء يفوق المبلغ المصرح به، يخفض التعويض تناسبياً بين الأقساط المؤداة والأقساط التي كان من الواجب أدائها لو صرح بالمبلغ النهائي لأشغال البناء بشكل دقيق. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا التخفيض تجاه المستفيدين من التعويض.

##### 13.2 دفع قسط التأمين

يؤدي قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوماً بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له. وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأً، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من مدة الضمان. وفي كل الحالات، يؤدي القسط أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوماً المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالاً من اليوم الموالي لليوم

ن/ح

الذي تم فيه دفع القسط المتأخر للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط، أجزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل.

عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، يضاعف أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية.

يتم الإنذار المنصوص عليه أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل. ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجّهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

لا يصير فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق هذه المادة إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه من نفس المادة.

يصير الفسخ، الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها أعلاه. غير أنه عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

سادسا-التصريح بالحوادث وتسويتها

المادة 14: التصريح بالحادثة

المؤمن له:

14.1. يجب أن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الضمان، داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ علمه به تحت طائلة سقوط الحق ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق الناتج عن التصريح المتأخر للحادث تجاه المؤمن له إلا في حدود الضرر الذي تسبب فيه هذا التأخير للمؤمن. علاوة على ذلك لا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بسقوط الحق تجاه المستفيدين من التعويضات.

يجب أن يحدد تصريح الحادث تاريخ وظروف وقوع الحادث وملابساته وأسبابه المعروفة أو المفترضة وكذلك طبيعة الأضرار.

يجب أن يتم التصريح كتابيا أو شفويا مقابل وصل:

- إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن؛

- إما بوكالة التأمين التي يرتبط بها العقد؛
- إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد؛
- إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

14.2 يلتزم بأن يرسل للمؤمن جميع الوثائق المتعلقة بالحادث المصرح به وعلى الخصوص كل محرر قضائي أو غير قضائي وذلك فوراً أو داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ استلامها على أبعد تقدير. ويتحمل المؤمن له الذي يخالف هذا المقتضى المصاريف والأضرار التي قد يتحملها المؤمن جراء ذلك.

#### المادة 15: تسوية الحوادث

في حالة وقوع حادث، يجري المؤمن خبرة على الأضرار اللاحقة بالمنشأة، وحسب اتفاق الأطراف، يؤدي في حدود الضمانات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، مبلغ التعويض المحدد تطبيقاً للمادة 17 أدناه، وكذا مصاريف الهدم وإزالة الأنقاض الناجمة عن الحادث.

يتم أداء التعويض في مقر المؤمن أو وكيله داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الاتفاق بالتراضي. في حالة التعرض، لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من يوم إبراء التعرض.

#### المادة 16: الحلول

يحل المؤمن، حسب المادة 47 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأعيان الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له، يعفى المؤمن من التزاماته تجاه المؤمن له في الحدود التي كان يمكن له ممارسة الحلول فيها.

خلافاً للمقتضيات السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، وعموماً، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، مانعاً في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

#### المادة 17: حساب التعويض والتخلي الجزئي عن القاعدة النسبية

من أجل تحديد التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمنشأة موضوع التأمين، يراد ب:

n : رقم سنة وقوع الحادث، "n" يتراوح بين 0 و 10 (هذه القيم مدرجة).

MT : المبلغ الإجمالي للأشغال عند الاستلام.

Sn : تكلفة إعادة بناء مماثل وقت وقوع الحادث (في السنة n).

في حالة حادث مضمون، يتنازل المؤمن عن تطبيق القاعدة النسبية وفق الشروط التالية:

- إذا كان Sn أقل أو يساوي  $MT \times (1+0.05)^n$  : يسوي المؤمن الحادث حسب قيمته الحقيقية Sn  
- وإلا، سيسوي المؤمن الحادث حسب قيمة تعادل  $MT \times (1+0.05)^n$ ؛  
وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز التعويضات التي تدخل في نطاق تطبيق  
هذه المادة الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

سابعاً-التقادم

المادة 18: التقادم

تتقادم الدعوى الناشئة عن هذا العقد بمرور سنتين (2) وفقاً لمقتضيات المادتين 36 و38 من القانون رقم  
17.99 السالف الذكر. 